جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على الكثره اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع
بين الغسل والتيمم عندنا وكذا ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح و
التيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثره اي اكثر
البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة
في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا
يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان الغسل ان يقتله البرد

ان تحقق تعلقه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لندرته
ولابي حنيفة رح ان العجز في المصر قد ثبت في حق الجنب
حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة
حيث يجوز التيمم فيه لان كلام الامام في تحقق
نفسه عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه الاخره

او مرضه يتيمم عنده خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء
الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد السفر او خرج من قرية الى قرية متوجها الى
قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
اي مقداره تقريبا واكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب
والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة و
تغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات
معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اي مع
المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه

Copyright © King Saud University